



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.26

26 March 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٥ من جدول الأعمال

**مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق**

اسبانيا\*, ألمانيا, أوغندا, إيطاليا, برتغال\*, بلجيكا\*, بولندا\*,  
جنوب أفريقيا, دانمرك, سلوفاكيا\*, سويسرا\*, شيلى, فرنسا,  
فنلندا\*, لوكسمبورغ\*, مالطا\*, المكسيك, نيبال, اليونان\*:

### مشروع قرار

**مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ..... ١٩٩٧/  
الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهد  
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها  
البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١١/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي أعادت فيه تأكيد إعلان  
وبرنامج عمل فيينا اللذين أكدا ضرورة بذل جهد متضاد لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

(A) GE.97-11349

وإذ تحيط علماً بالعمل الذين اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى المختصة، ولا سيما مبادرة البنك الدولي للاستعراض المشترك لبرامج التكيف الهيكلي،

#### ترحب بما يلي:

(أ) اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لإعلان اسطنبول المعنى بالمستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤئل (A/CONF.165/14)، وبخاصة إعادة تأكيد الالتزام بالإعمال الكامل والتدربيجي للحق في السكن الملائم، على النحو الوارد في الصكوك الدولية، وتعريفه دور القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ب) اعتماد القمة العالمية للغذاء، المعقدة في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لإعلان روما المعنى بالأمم الغذائي العالمي وخطوة عمل القمة العالمية للغذاء، ولا سيما إعادة تأكيد حق كل فرد في الحصول على غذاء مأمون ومتكمال، تمثيلياً مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع؛

#### -٢- تحيط علماً مع الاهتمام:

(أ) بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقييد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( المرفق): E/CN.4/1997/105

(ب) بالاقتراحات التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة عشرة للنهوض بالدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي اقتراح اعتماد برنامج عمل للجنة يزيد من قدرتها على فحص التقارير الوطنية ومساعدة الحكومات المعنية في واجباتها بتقديم التقارير، واقتراح توصية اللجنة بتعيين مقرر خاص يعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) بالتوصيات التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تعيين خبير مستقل لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

#### -٣- تعيد تأكيد الآتي:

(أ) الصلة التي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين عملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق امكانات الانسان في اتساق مع المشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في العمليات المناسبة لاتخاذ القرارات باعتبارهم وكلاء للتنمية ومستفيدون منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق وبالتالي في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتوافحة، وأن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيها أو يحلاً أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

#### ٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تكفل، من خلال سياسات التنمية الوطنية والتعاون الدولي، الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع منح الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء، والمجتمعات الذين يعيشون في فقر مدقع ويصبحون وبالتالي هم الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(ب) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن تنظر في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد الخطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى أسس وطنية محددة للمقارنة تستهدف إعمال مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

#### ٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي أوانها كما أوصى بيان الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تشجع على مشاركة ممثلي المجتمع الدولي في إعداد تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

#### ٦- تقرر:

(أ) أن ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إيلاء اهتمام أكبر، كل في إطار ولايته، لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين واللجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال، عن التقدم

المُحرز من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إنعام النظر الواجب في الآتي:

١٠ آراء كل المنظمات الوطنية والدولية، الحكومية أو غير الحكومية ذات الصلة، بشأن فرصة تعيين مقرر خاص تشجيعاً لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك على الموارد؛

٢٠ ردود فعلها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقييد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق)؛

(ج) أن ترجو من المفهوم السامي لحقوق الإنسان إيلاء النظر المناسب في خطة العمل المقترحة الرامية إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة في التزاماتها بتقديم التقارير وقدرتها على تجهيز تلك التقارير ومتابعتها بعد النظر فيها.

- - - - -